الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٢٦/١٤٧

تنظيم رحلات العمرة براً

إن رئيس مجلس الوزراء،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تسمية السيد نواف سلام رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناءً على القرار رقم ٩٥/٥٩ (إنشاء هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة)،
وحيث تبعاً لمقتضيات تأمين سلامة وحماية أرواح المعتمرين براً، وتأمين راحتهم طوال مسار الرحلة،
بناءً على اقتراح رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة رقم ٢٠٢٦/٠٥٢/١٨٧ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩ ورقم ٢٠٢٦/٠٦١/١٩٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٧،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢٥/٣١١ـ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحظر على غير الشركات السياحية المرخصة قانوناً من وزارة السياحة تنظيم رحلات العمرة براً.

المادة الثانية: يُشترط في الحافلات المعدة لنقل المعتمرين براً ألا يتجاوز تاريخ صنعها سبع (٧) سنوات، وأن تكون مجهزة بنظام تكييف متكامل وبالمواصفات المناسبة للرحلات الطويلة لا سيما لناحية المقاعد المريحة ومرحاض وثلاجة.

المادة الثالثة: تخضع كل حافلة إلزامياً لمعاينة ميكانيكية وفنية رسمية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر.

المادة الرابعة: يُلزم منظم الرحلة بتعيين سائقين اثنين أساسيين لكل حافلة على الأقل، مسجلين قانونياً ولديهما رخصة قيادة من الفئة المناسبة، على أن يتبادلا القيادة كل ٣ ساعات كحد أقصى.

المادة الخامسة: تُمنع قيادة الحافلة بصورة متواصلة لأكثر من ٣ ساعات دون التوقف في استراحة مخصصة لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة.

المادة السادسة: تُجهز كل حافلة إلزامياً بنظام تتبع ومراقبة السرعة مربوط بغرفة عمليات مشتركة، على ألا تتجاوز السرعة القصوى المحددة وفق القوانين النافذة في كل بلد.

المادة السابعــة: تعهّد المنظم على مسؤوليته بعدم تجاوز عدد الأشخاص راكبي الحافلة لعدد المقاعد المخصّص فيها بمن فيهم الطاقم المرافق (مقعد لكل راكب).

المادة الثامنـــة: يُمنع نهائياً تحميل أي حقائب أو أمتعة على سطح الحافلة الخارجي، ويتم حصر الحمولة في الصناديق السفلية لضمان توازن الحافلة على الطرقات السريعة. كما يُمنع نقل البضائع التجارية وأية مواد من أي نوعٍ كان غير الحقائب والأمتعة العائدة للمعتمرين وللطاقم المرافق.

المادة التاسعــة: يجب أن تشتمل كل حافلة على حقيبة إسعافات أولية متطورة، وجهاز إطفاء حريق صالح. كما يُلزم المنظم بإبراز تعهّد من شركة النقل بتأمين حافلة بديلة بأسرع وقت في حال تعرض الحافلة لعطل ميكانيكي.

المادة العاشـــرة: يُلزم المنظم بتعيين مشرف صحي أو ممرض مجاز لمرافقة القافلة في حال كان عدد الحافلات إثنين أو أكثر.

المادة الحادي عشر: يُلزم منظم الرحلة بإبرام عقد تأمين صحي وتأمين ضد الحوادث لدى شركة مرخصة في لبنان ومعزز بإعادة تأمين، يشمل جميع المعتمرين والسائقين يغطي العلاج الطبي، الاستشفاء، وحالات الطوارئ طوال فترة الرحلة والعبور، وفقاً للآتي:

١. التأمين منذ انطلاق الحافلة لغاية بلد الوصول ذهابا وإياباً ويشمل (لبنان، سوريا، الأردن، السعودية).

٢. التأمين الشامل وتشمل تغطيته حالات الطوارىء والإصابات، حالات الوفاة، العجز الكلّي والجزئي، على عدد ركاب الحافلة.

٣. تأمين حافلة بديلة بأسرع وقت، في حال حدوث عطل ميكانيكي على الحافلة.

المادة الثانية عشـر: يأخذ المنظم على عاتقه موجب متابعة الاجراءات الادارية والقانونية والقضائية كافة مع شركة التأمين بغية تنفيذ التزاماتها في حال وقوع حادث، ويُلزم بتكليف محامٍ على نفقته عند الاقتضاء لتحصيل حقوق المتضررين، ويُبلغ هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة بالإجراءات المتخذة.

المادة الثالثة عشـر: يتعهد المنظم بتسليم المعتمر كتاباً خطياً يتضمّن شروط ومواصفات الرحلة والسقوف التي التزمت بها شركة التأمين ويكون مرفقاً بإيصال القبض.

المادة الرابعة عشـــر: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض الشركة المنظمة للمساءلة الادارية والقضائية.

المادة الخامسة عشر: يعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١ ويُنشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٦/٩/١٥.

رئيـــس مجلـــس الـــوزراء

د. نواف سلام

يُبلغ لجانب:

- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني ــ قيادة الجيش
- مدير عام رئاسة مجلس الوزراء
- هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة
- الشركات المعنية
- المحفوظات

الأسباب الموجبة

أثر تزايد الحوادث في رحلات أداء مناسك العمرة عن طريق البر والتي تؤدي الى سقوط ضحايا وجرحى، وتبعاً لمقتضيات السلامة العامة وحماية لأرواح المعتمرين برًا،

تم اعداد مشروع قرار يحدّد شروط تنظيم رحلات العمرة براً، ومواصفات الحافلات وتدابير السلامة وعدد الركاب في كل منها والتزامها بالصيانة الدورية وعدد السائقين، على أن تُجهز كل حافلة إلزامياً بنظام تتبع ومراقبة السرعة وحظر نقل البضائع على أنواعها خارج الحدود.